

المبحث الأول

الأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

نصّ المحققون من الأصوليين على أن اللفظ الذي يتبادر إلى الذهن منه معنى عند إطلاقه مع احتمال ذلك اللفظ معنىً غيره يجب أن يحمل على المعنى المتبادر منه ، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح ⁽¹⁾.

جاء في البحر المحيط للزركشي ⁽²⁾: ((يجب إجراء اللفظ على ظاهره دون مآله إلا بدليل يدل على خلاف الظاهر ، وشرطه أن يكون الظن المستفاد من ذلك الدليل على التأويل المرجوح أقوى من الظاهر ...)) ⁽³⁾.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ((القرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهره)) ⁽⁴⁾.

وقال أيضاً : ((... وهكذا غير هذا من حديث رسول الله ﷺ هو على الظاهر ... حتى تأتي الدلالة بما جاءت عليه الدلالة عليه ويطيعونه في الأمرين جميعاً)) ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر : روضة الناظر (178/1) ، شرح الكوكب المنير (461/3) .

⁽²⁾ هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الملقب ببدر الدين . عرف بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن . تركي الأصل مصري المولد والوفاء . ومن أهم مؤلفاته : البحر المحيط في أصول الفقه ، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، البرهان في علوم القرآن وغيرها . توفي بالقاهرة سنة 794 هـ . انظر : الدرر الكامنة (133/5) ، شذرات الذهب (335/6) .

⁽³⁾ (27/3) .

⁽⁴⁾ الرسالة ص (580) .

⁽⁵⁾ المصدر السابق ص (322) .

وعلى هذا كان عمل السلف فإنهم كانوا يحملون ألفاظ القرآن والسنة على ظاهرها ، ولم يكونوا يعمدون إلى تأويل شيء منها أو صرفه عن ظاهره حتى يأتيهم ما يدل على أن المراد به غير ظاهره ، فيصرفونه حينئذ عن ظاهره للدليل.

قال الزركشي رحمه الله تعالى في ذلك : « الظاهر دليل شرعي يجب إتباعه والعمل به ، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ ، وهو ضروري في الشرع ، كالعمل بأخبار الآحاد وإلا لتعطلت غالب الأحكام ، فإن النصوص معوزة جداً ، كما أن الأخبار المتواترة قليلة جداً»⁽¹⁾.

مؤلفاته : البحر المحیط في أصول الفقه ، تصنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، البرهان في علوم القرآن وغيرها . توفي بالقاهرة سنة 794 هـ . انظر : الدرر الكامنة (133/5) ، شذرات الذهب (335/6) .

⁽¹⁾ البحر المحیط في أصول الفقه (27/3) ، وانظر : إرشاد الفحول (299) .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية :

المسألة الأولى : حكم الوضوء من ماء البحر .

أولاً : حكم المسألة:

القول الأول : جواز الوضوء من ماء البحر وعدم كراهة ذلك ، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ⁽¹⁾ ، والمالكية ⁽²⁾ ، والشافعية ⁽³⁾ ، والحنابلة ⁽⁴⁾ .

القول الثاني : كراهة الوضوء من ماء البحر ، وهو قول لبعض السلف ⁽⁵⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

– سئل أبو بكر الصديق أيتوضأ من ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحلال ميتته ⁽⁶⁾

– أن عمر سئل عن ماء البحر فقال : وأي ماء أنظف منه ⁽⁷⁾ .

– سئل ابن عباس عن ماء البحر فقال : بحران لا يضرك من أيهما
توضأت ماء البحر وماء الفرات ⁽⁸⁾ .

⁽¹⁾ انظر : البحر الرائق (69/1) ، حاشية الطحاوي (15/1) .

⁽²⁾ انظر : الذخيرة (168/1) ، الاستذكار (159/1) .

⁽³⁾ انظر : المجموع (122/1) .

⁽⁴⁾ انظر : المغني (23/1) ، كشاف القناع (26/2) .

⁽⁵⁾ انظر المصادر نفسها حاشية (1-2-3-4-5)

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، من رخص في وضوء البحر (106/2) ، رقم (1389) ، وأخرجه

البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التطهر بماء البحر (4/1) ، رقم (5) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، من رخص في وضوء البحر (107/2) ، رقم (1391) ، وأخرجه

عبد

الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر (95/1) ، (323) .

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، من رخص في وضوء البحر (107/2) ، رقم (1392) ، وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر (95/1) ، (324) .

- عن ابن سيرين قال : لا بأس بالوضوء من ماء البحر ⁽⁹⁾.

- عن الحسن قال: لا بأس به فهو طهور ⁽¹⁾.

وغير ذلك من الآثار الواردة عن بعض السلف ⁽²⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الفروع الفقهية على القاعدة الأصولية :

إن ما أفتى به السلف من جواز الوضوء من ماء البحر ، وعدم العدول عنه

إلى التيمم يدل على أن ماء البحر من المياه الداخلة في جملة قوله تعالى: ﴿

والماء المالح ﴾ ⁽³⁾ أي أنهم عملوا

بظاهر الآية في إدخال ماء البحر في مسمى (الماء) .

المسألة الثانية : حكم الأمة المبتوتة هل تحل لزوجها الأول بوطء سيدها؟

أولاً : حكم المسألة:

القول الأول : لا تحل بوطء سيدها ؛ لأنه ليس بزواج ، وهو مذهب جمهور

العلماء من الحنفية ⁽⁴⁾ والمالكية ⁽⁵⁾ والشافعية ⁽⁶⁾ والحنابلة ⁽⁷⁾.

القول الثاني : تحل بوطء سيدها ، وهو رواية عن بعض السلف ⁽⁸⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

⁽⁹⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، من رخص في وضوء البحر (107/2) ، رقم (1393) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الطهارة ، من رخص في وضوء البحر (107/2) ، رقم (1395) .

⁽²⁾ انظر : المصنف ، كتاب الطهارة ، من رخص في وضوء البحر (107/2) ، و عبد الرزاق في

مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر (95/1) .

⁽³⁾ الآية 6 من سورة المائدة .

⁽⁴⁾ انظر : بدائع الصنائع (187/3) .

⁽⁵⁾ انظر : الشرح الكبير (258/2) .

⁽⁶⁾ انظر : المهذب (104/2) .

⁽⁷⁾ انظر : كشف القناع (350/5) .

⁽⁸⁾ انظر : المصادر نفسها حاشية (6-7-8-9) .

- أن علياً قال : ليس بزواج ، يعني السيد ⁽⁹⁾.

- الشعبي يقول : ليس بزواج ⁽¹⁾.

- عن إبراهيم : ليس بزواج ⁽²⁾.

- سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة فطلقها ، ثم إن سيدها ، تسراها ثم تركها أتخل لزوجها الذي طلقها قال : لا تخل حتى تنكح زوجا غيره ⁽³⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الفروع الفقهية على القاعدة الأصولية :

إن ما أفتى به بعض السلف من أن الأمة لا تخل لزوجها الأول بوطن سيدها

كان عملاً بظاهر قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ وَأَمْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ ذِلَّةٌ حَقٌّ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَسْلَافِ وَالْأَسْلَافُ أَكْبَرُ مِنْكُمْ﴾

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ وَأَمْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ ذِلَّةٌ حَقٌّ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَسْلَافِ وَالْأَسْلَافُ أَكْبَرُ مِنْكُمْ﴾

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ وَأَمْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ ذِلَّةٌ حَقٌّ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَسْلَافِ وَالْأَسْلَافُ أَكْبَرُ مِنْكُمْ﴾ ⁽⁴⁾ فظاهر الآية

يتناول النساء الحرائر والإماء ، فيكون المعنى أن من طلق امرأته حرة كانت أو أمة طلاقاً بائناً فلا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والآية نصت على أن يكون الرجل الآخر زوجاً ، لذا تمسكوا بظاهر الآية كما هو واضح من

⁽⁹⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في الرجل تكون تحته الوليدة ، فيطلقها (213/9) ، رقم (16995) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب تحليل الأمة (271/6) ، (10803) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في الرجل تكون تحته الوليدة ، فيطلقها (213/9) ، رقم

رقم (16996) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب تحليل الأمة (270/6) ، (10799) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في الرجل تكون تحته الوليدة ، فيطلقها (213/9) ، رقم (16997) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب النكاح ، في الرجل تكون تحته الوليدة ، فيطلقها (213/9) ، رقم (17002) .

⁽⁴⁾ الآية 230 من سورة البقرة .

خلال الآثار من أن الأمة المبتوتة لا تحل لزوجها الأول بوطنىء سيدها ، لأنه ليس بزواج .

المسألة الثالثة : هل يجب أن تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها ؟
أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجب أن تعتد في البيت الذي مات زوجها وهي به ، ولا تتحول منه إلا لضرورة ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية ⁽¹⁾ ،
والمالكية ⁽²⁾ ،
والشافعية ⁽³⁾ ، والحنابلة ⁽⁴⁾ .

القول الثاني : أن لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت ، وهو أحد قولي
الشافعي ⁽⁵⁾ ، ومذهب بعض الحنابلة ⁽⁶⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن الحكم قال: نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر ، ونقلت عائشة
أختها حين قتل طلحة ⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ انظر : البحر الرائق (167/4) ، تبين الحقائق (37/3) .

⁽²⁾ انظر : الاستذكار (159/1) .

⁽³⁾ انظر : الإقناع للشريبي (472/2) .

⁽⁴⁾ انظر : الكافي في فقه ابن حنبل (321/3) .

⁽⁵⁾ انظر : المهذب (165/2) .

⁽⁶⁾ انظر : الإنصاف للمرداوي (306/9) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، من رخص للمتوفى عنها زوجها.. (123/10) ، رقم (19204) ،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (30/7) ،
رقم (12057) ، (1205) .

- عن ابن عباس وعن جابر قالا : تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت⁽⁸⁾.

- عن عطاء وأبي الشعثاء : في المتوفى عنها ، قال : تخرج⁽¹⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الفروع الفقهية على القاعدة الأصولية :

مستند فتاوى بعض السلف في أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ،

هو ظاهر الآية في قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْا۟ لَبِئْسَ مَا لَكُمۡ وَلَٰكِن مِّنۡكُمْ أَۡقَلٌۭ يَذَّكَّرُونَ﴾
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْا۟ لَبِئْسَ مَا لَكُمۡ وَلَٰكِن مِّنۡكُمْ أَۡقَلٌۭ يَذَّكَّرُونَ﴾
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْا۟ لَبِئْسَ مَا لَكُمۡ وَلَٰكِن مِّنۡكُمْ أَۡقَلٌۭ يَذَّكَّرُونَ﴾
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْا۟ لَبِئْسَ مَا لَكُمۡ وَلَٰكِن مِّنۡكُمْ أَۡقَلٌۭ يَذَّكَّرُونَ﴾

حيث ورد فيها التوقيت⁽²⁾

الزمانى ، ولم تتعرض الآية للتوقيت المكاني ، وهذا ما أكده ابن عباس رضي

الله عنهما بقوله : إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل تعتد في

بيتها ، تعتد حيث شاءت⁽³⁾ . وهذا صريح في أن ابن عباس رضي الله عنهما

حمل الآية على ظاهرها .

المسألة الرابعة : في الحرم يصيد الصيد فيحكم عليه ، ثم يعود إلى قتل

الصيد ، فهل يحكم عليه؟

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، من رخص للمتوفى عنها زوجها.. (123/10) ، رقم (19207) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (30/7) ، رقم (12051) ، (12059) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، من رخص للمتوفى عنها زوجها.. (123/10) ، رقم (19206) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (30/7) رقم (12060)

⁽²⁾ الآية 234 من سورة البقرة .

⁽³⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (30/7) ، رقم (12051) .

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب الجزاء على العائد للصيد ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية ⁽⁴⁾ ، والمالكية ⁽⁵⁾ ، والشافعية ⁽⁶⁾ ، والحنابلة ⁽⁷⁾ .

القول الثاني : لا يجب الجزاء إلا في المرة الأولى ، وهي رواية عن الإمام أحمد⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن ابن عباس قال : إذا أصاب مرة حكم عليه ، ثم عاد لم يحكم عليه ثم قرأ (2) ﴿ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦

- عن شريح أن رجلاً سألَه ، فقال : إني أصبت صيدا وأنا محرم ، فقال
شريح : هل كنت أصبت قبله قال : لا ، قال : لو كنت فعلت وكتلتك إلى
الله تعالى حتى ينتقم منك^(٤)

﴿

ثالثاً : بيان وجه بناء الفروع الفقهية على القاعدة الأصولية :

(4) انظر : بدائع الصنائع (201/2) .

(5) انظر : الاستذكار (380/4) .

(6) انظر : المجموع (290/7) .

(7) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (3/184).

(1) المصدر السابق .

(2) المصنف ، كتاب الحج ، في الحرم يصيب الصيد فيحكم عليه (767/8) ، (16011) ،
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ذكر الصيد وقتله (393/4) ، (8184)

(3) الآية 95 من سورة المائدة .

(4) المصنف ، كتاب الحج ، في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه (768/8) ، (16010) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ذكر الصيد وقته (392/4) ، (8180) .

(5) الآية 95 من سورة المائدة .

يتضح من خلال ما أفق به ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وشریح
وغيرهما⁽⁶⁾، بأن المحرم الذي يقتل الصيد ويحكم عليه بالجزاء ، ثم يعود إلى
قتل الصيد فإنه لا يحكم عليه بالجزاء كان لظاهر قوله تعالى :

✦ ✧ ✨ ✂ ✪ ✫ ✬ ✭ ✮ ✯ ✰ ✱ ✲ ✳ ✴ ✵ ✶ ✷ ✸ ✹ ✺ ✻ ✼ ✽ ✾ ✿

عاد لصيد ، وهذا ما فهمه ممن أفق بأنه لا يحكم عليه بالجزاء بعد المرة الأولى
، كما هو واضح من خلال الآثار .

المسألة الخامسة : حكم ما يقذفه البحر ميتاً.

أولاً : حكم المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال أهمها ما يلي :

القول الأول : حل جميع حيوان البحر ، وهو مذهب المالكية⁽¹⁾ ، والأصح من مذهب الشافعية⁽²⁾ .

القول الثاني : حل جميع ما في البحر إلا الضفدع والتمساح والحية ، وهو مذهب الحنابلة ⁽³⁾.

القول الثالث : جميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه ، وهذا مذهب الحنفية ⁽⁴⁾ ، ووجهه في مذهب الشافعية ⁽⁵⁾ .

(6) كبراهيم وقتادة انظر : عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ذكر الصيد وقتله (392/4-393) .

(7) الآية 95 من سورة المائدة .

(¹) انظر : الذخيرة (179/1) ، بلغة السالك (118) ، بداية المجتهد (345/1) .

(2) انظر : المجموع (32/9) ، (126/1) .

(3) انظر: الفروع (279/6)، الإنصاف للمرداوي (384/10).

(4) انظر : بدائع الصنائع (5/35) ، الهداية شرح البداية (4/69) .

(5) انظر : المجموع (32/9) ، (126/1) .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن جابر قال : بعثنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة⁽⁶⁾ في سرية قد نفذ زادنا فمررت بحوت قد قذفه البحر ، فأردنا أن نأكل منه ، فنهانا أبو عبيدة ، ثم قال : نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله كلوا ، فأكلنا ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك فقال : (إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلي)⁽⁷⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الفروع الفقهية على القاعدة الأصولية :

يتبين من هذا الأثر أن أبا عبيدة ؓ قد حكم بتحريم أكل ميتة البحر ؛ لأنه نهاهم عنه في أول الأمر ، ولا شك أن نهيه كان لتمسكه بظاهر قوله تعالى : ﴿فَلْفِظْ (الميتة) يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَيْتَةٍ مِنَ الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَبَاحَهَا بِحُكْمِ اضْطِرَارٍ . قلت : إن عموم آية الميتة مخصص بقوله عليه السلام (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)⁽²⁾، وقد أفتى بتلك الفتوى ؛ لأنه لم يكن عنده ولا عند أحد من الصحابة خبر عن هذا المخصص .

المسألة السادسة : في حكم شهادة الصبيان .

أولاً : حكم المسألة:

⁽⁶⁾ هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري ، أمين هذه الأمة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر بن الخطاب ؓ . انظر : مشاهير الأمصار (8/1) ، الإصابة (269/7) .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الصيد ، ما قذف به البحر وجزر عنه الماء (413/12) ، رقم (20117) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب ما قذفه البحر (165/3) ، رقم (4865) ، وأخرجه أحمد في مسنده (303/3) ، رقم (14295) ، وأخرجه أبي يعلى في مسنده (456/3) ، رقم (1954).

⁽¹⁾ الآية 3 من سورة المائدة .

⁽²⁾ أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ؓ ، كتاب الطهارة ، باب المياه (49/4) ، رقم

سبق ذكرها ⁽³⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

سبق ذكرها ⁽⁴⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الفروع الفقهية على القاعدة الأصولية :

إن ما أفتى به ابن عباس رضي الله عنهما في أن شهادة الصبيان لا تجوز يستند

على ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴾

كما هو واضح من

خلال الأثر حيث جاء عنه في شهادة الصبيان أنه قال : قال الله تعالى : ﴿

﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴾

﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴾ ، وليسوا ممن يرضون من الشهداء

... ⁽¹⁾.

فخلاصة ما سبق من الآثار الواردة عن بعض السلف أنهم كانوا يجرون ألفاظ

الكتاب والسنة على ظاهرها ما لم يتبين لهم دليل يصرفها عن الظاهر .

(1243) ، وأبي داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر (21/1) ، رقم

(83) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (137/1) ، رقم

(388) ، صححه الألباني ، في غاية المرام ص(31) ، رقم (22) .

⁽³⁾ صفحة 169 .

⁽⁴⁾ صفحة 169-170 .

⁽⁵⁾ الآية 282 من سورة البقرة .

⁽¹⁾ سبق تخريجه ص 170 .